

Distr.: General  
25 January 2001



الدورة الخامسة والخمسون  
البند ٩٣ من جدول الأعمال

[Suite]

### قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الثانية (A/55/580)]

١٨٨/٥٥ - منع ومكافحة الممارسات الفاسدة وتحويل الأموال بشكل غير مشروع وإعادة الأموال إلى بلدانها الأصلية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ١٧٦/٥٣ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ بشأن تدابير مكافحة الفساد والرشوة في المعاملات التجارية الدولية، و ٢٠٥/٥٤ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ بشأن منع الممارسات الفاسدة وتحويل الأموال بشكل غير مشروع، و ٦١/٥٥ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ بشأن وضع صك قانوني دولي فعال لمكافحة الفساد،

وإذ يساورها القلق إزاء خطورة المشاكل الناشئة عن الفساد، التي قد تهدد استقرار المجتمعات وأمنها، وتقوض القيم الديمقراطية والأخلاقية، وتعرض التنمية الاجتماعية والاقتصادية والسياسية للخطر،

وإذ تسلّم بأهمية التعاون الدولي والقوانين الدولية والوطنية القائمة لمكافحة الفساد في المعاملات التجارية الدولية،

وإذ تلاحظ مع التقدير ما حدث مؤخرا من اعتماد لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكولها<sup>(١)</sup>،

وإذ تسلّم بالدور الهام لدوائر الأعمال التجارية، بما فيها خصوصا القطاع الخاص، في تعزيز العملية الدينامية المؤدية إلى تنمية القطاعات الزراعية والصناعية وقطاع الخدمات، وبالحاجة إلى تهيئة بيئة مواتية للأعمال التجارية على الصعيدين الوطني والدولي لتيسير النمو الاقتصادي والتنمية المستدامة في البلدان النامية، والبلدان الأفريقية بالأخص، وازدواج في الحسابات الأولويات الإنمائية للحكومات،

وإذ تضع في اعتبارها ما يمكن أن يقوم به القطاع الخاص من دور هام جدا في تعزيز النمو الاقتصادي والتنمية، ومشاركة منظومة الأمم المتحدة النشطة في تسهيل المساهمة البناءة والتفاعل المنظم للقطاع الخاص في عملية التنمية بتبني المبادئ والمعايير العالمية التي من قبيل الأمانة والشفافية والمساءلة،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام عن منع الممارسات الفاسدة وتحويل الأموال بشكل غير مشروع<sup>(٢)</sup>،

(١) القرار ٢٥/٥٥، المرفقات الأول إلى الثالث.

- ١ - تكرر إدانتها للفساد والرشوة وغسل الأموال وتحويل الأموال بشكل غير مشروع؛
- ٢ - تدعو إلى اتخاذ مزيد من التدابير الدولية والوطنية لمكافحة الممارسات الفاسدة والرشوة في المعاملات الدولية وإلى التعاون الدولي دعماً لهذه التدابير؛
- ٣ - تدعو أيضاً، بينما تسلم بأهمية التدابير الوطنية، إلى مزيد من التعاون الدولي، عن طريق جهات منها منظومة الأمم المتحدة، في ما يتعلق باستنباط الطرائق والوسائل الكفيلة بمنع التحويلات غير المشروعة والتصدي لها، وكذلك إعادة الأموال المحولة بطرق غير مشروعة إلى بلدانها الأصلية، وتجب بجميع البلدان والكيانات المعنية أن تتعاون في هذا الصدد؛
- ٤ - تطلب إلى المجتمع الدولي أن يدعم جهود جميع البلدان الرامية إلى تعزيز القدرة المؤسسية والأطر التنظيمية من أجل منع الفساد والرشوة وغسل الأموال والتحويل غير المشروع للأموال، فضلاً عن إعادة الأموال المحولة بطرق غير مشروعة إلى بلدانها الأصلية؛
- ٥ - تكرر طلبها إلى الأمين العام، كما جاء في القرار ٦١/٥٥، أن يعقد اجتماعاً لفريق خبراء حكومي دولي مفتوح باب العضوية لدراسة وإعداد مشروع إطار مرجعي للتفاوض على الصك القانوني المستقبلي لمكافحة الفساد، وذلك على أساس تقرير الأمين العام وتوصيات لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها العاشرة، وتدعو فريق الخبراء، على الأساس نفسه إلى دراسة مسألة الأموال المحولة بشكل غير مشروع وإعادة تلك الأموال إلى بلدانها الأصلية؛
- ٦ - تقرر إبقاء هذه المسألة قيد الاستعراض، وتطلب، في هذا الصدد، إلى الأمين العام أن يُعد، بالتشاور مع الدول الأعضاء والهيئات المعنية في منظومة الأمم المتحدة، ودون تكرار المواد الواردة في التقرير الذي طلبته الجمعية العامة بموجب القرار ٦١/٥٥، تقريراً تحليلياً يتضمن معلومات عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار، كما يتضمن، مع مراعاة القرار ٢٠٥/٥٤، توصيات ملموسة تتصل بأمور تشمل إعادة الأموال المحولة بشكل غير مشروع إلى بلدانها الأصلية، وأن يقدم التقرير إلى الجمعية العامة خلال دورتها السادسة والخمسين في إطار البند المعنون "مسائل السياسات القطاعية: الأعمال التجارية والتنمية".

الجلسة العامة ٨٧

٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠